صدر عنه E من إظهار خلاف ما في ضميره الشريف إذ هو إنما يقع عند الإستحياء والإحتشام وكلاهما مما لا يتصور في حق زيد رضي ا تعالى عنه وجوز أن يكون بيانا لحكمة إخفائه ما أخفاه لأن مثل ذلك مع مثله ما يطعن به الناس كما قيل : وأظلم خلق ا من بات حاسدا لمن كان في نعمائه يتقلب أمسك عليك زوجك أي زينب بنت جحش وذلك أنها كانت واحدة ولا زالت تفخر على زيد بشرفها ويسمع منها ما يكره فجاء رضي ا تعالى عنه يوما إلى النبي فقال : يارسول ا إن زينب قد أشتد على لسانها وأنا أريد أن أطلقها فقال له E : أمسك عليك زوجك وأتق ا في أمرها ولا تطلقها ضرارا وتعلالا بتكبرها وإشتداد لسانها عليك وتعدية أمسك بعلي لتضمينه معنى الحبس .

وتخفي في نفسك ما ا مبديه عطف على تقول وجوزت الحالية بتقدير وأنت تخفي أو بدونه كما هو ظاهر كلام الزمخشري في مواضع من كشافه والمراد بالموصول على ما أخرج الحكيم الترمذي وغيره عن علي بن الحسين رضي ا تعالى عنهما ما أوحى ا تعالى به إليه أن زينب سيطلقها زيد ويتزوجها بعد E وإلى هذا ذهب أهل التحقيق من المفسرين كالزهري وبكر بن العلاء والقشيري والقاضي أبي بكر بن العربي وغيرهم ونخشى الناس تخاف من إعتراضهم وقيل : أي تستحي من قولهم : إن محمدا صلى ا تعالى عليه وسلم تزوج زوجة إبنه والمراد بالناس الجنس والمنافقون وهذا عطف على ما تقدم أو حال .

وقوله : وا أحق أن تخشاه في موضع الحال لا غير والمعنى وا تعالى وحده أحق أن تخشاه في كل أمر فتفعل ما أباحه سبحانه لك وأذن لك فيه والعتاب عند من سمعت على قوله E ذلك مع أمسك مع علمه بأنه سيطلقها ويتزوجها هو صلى ا تعالى عليه وسلم بعده وهو عتاب على ترك الأولى .

وكان الأولى في مثل ذلك أن يصمت E أو يفوض الأمر إلى رأي زيد رضي ا تعالى عنه .

وأخرج جماعة عن قتادة أنه صلى ا تعالى عليه وسلم كان يخفي إرادة طلاقها ويخشى قالة الناس إن أمره بطلاقها وأنه E قال له : أمسك عليك زوجك وأتق ا وهو يحب طلاقها والعتاب عليه على ظهار ما ينافي الإضمار وقد ورد ذلك القاضي عياض في الشفاء وقال : لا تسترب في تنزيه النبي صلى ا تعالى عليه وسلم عن هذا الظاهر وأنه يأمر زيدا بإمساكها وهو يحب تطليقه إياها كما ذكره جماعة من المفسرين إلى آخرها ما قال .

وذكر بعضهم أن إرادته صلى ا تعالى عليه وسلم طلاقها وحبه إياه كان مجرد خطوره بباله الشريف بعد العلم بأنه يريد مفارقتها وليس هناك حسد منه E وحاشاه له عليها فلا محذور

والأسلم ما ذكرناه عن زين العابدين رضي ا تعالى عنه والجمهور وحاصل العتاب لم قلت أمسك عليك زوجك وقد أعلمتك أنها ستكون من أزواجك وهو مطابق للتلاوة لأن ا تعالى أعلم أنه مبدي ما أخفاه E ولم يظهر غير تزويجها منه فقال سبحانه : زوجناكها فلو كان المضمر محبتها وإرادة طلاقها ونحو ذلك لأظهره جل وعلا وللقصاص في هذه القصة كلام لا ينبغي أن يجعل في حيز القبول .

منه ما أخرجه إبن سعد والحاكم عن محمد بن يحيى بن حبان أنه جاء إلى بيت زيد فلم يجده وعرضت